

إبراهيم **مُصَلِّي قَوْلُهُ** وَالْحَرَابُ هُوَ
صَدْرُ الْمَجْلِسِ وَيُقَالُ هُوَ أَشْرَفُ
الْجَالِسِينَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَاحِبُ صَدْرِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَدَّقُ
عَلَيْهِ أَحَدٌ وَسُمِّيَ فِعْرَابَ السُّجُودِ فِعْرَابًا
لِأَنَّهُ فِي صَدْرِ الْمَسْجِدِ وَقِيلَ هُوَ الْمُرَادُ
بِالْحَرَابِ لِأَنَّ فِعْرَابَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هُنَا
الْكَيْفِيَّةُ خَامَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَرُدُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَخَرَّجَ عَلِيَّ قَوْمَهُ مِنَ
الْحَرَابِ وَقَوْلُهُ كَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا
الْحَرَابِ وَقَوْلُهُ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْحَرَابِ لِأَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْغُرْفَةَ أَوْ

الْحَلَّةَ

الْحَلَّةَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لَا الْحَرَابَ عَلَى هَذِهِ
الْكَيْفِيَّةِ **قَوْلُهُ صَاحِبُ الْقَامِ وَالْحَمْدُ**
وَهُوَ عَلِيٌّ مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَهَا فِي كُلِّ جَنَّةٍ
مِنْ الْبَنَانِ السَّبْعُ بَابٌ يَنْظُرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ
كَأَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ كَالشَّعْرَانِي قَدَسَ سِرُّهُ
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ النَّبَلَسِيِّ الْمُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ
لِلشَّفَاعَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ **قَوْلُهُ**
صَاحِبِ الْعِلْمِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَاللَّامِ
بِمَعْنَى الْجَبَلِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْكِتَابَةُ عَنْ
عُلُوِّ شَرَعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَبَقَايُهُ وَاسْتَمْرَارِهِ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّوَانِ
قَوْلُهُ صَاحِبِ الْكَلَامِ الْجَلِيلِ يُعْلَمُ أَنَّ